

کلام فقهاء درباره رقص:

الف) شیخ انصاری: مرحوم شیخ چنانکه خواندیم رقص را از مصادیق «لَهُو بما یکون عن بطر» که حرام است، قرار داده است.

ب) ابن ادريس حلی:

مرحوم ابن ادريس حرمت بيع آلات ملاهي را از مکاسب محرمه بر می شمارد و در ضمن آن «رقص» را بر می شمارد. ممکن است مراد «بيع آلات رقص» باشد و ممکن است مراد «کسب اجرت بر رقص» باشد.

«المکاسب علی ثلاثة أضرب: محظور علی کل حال، و مکروه، و مباح علی کل حال، فأما المحظور علی کل حال، فهو کلّ محرم من المأکل و المشارب، و سیرد ذلك فی موضعه، و تراه فی أبوابه من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

و الأجرة علی خدمة السلطان الجائر، و معونته، و تولى الأمر من جهته، اتباعه فی فعل القبیح، و لمعونته، و أمره و نهیه بذلك، و الرضا بشيء منه، مع ارتفاع التقیة، و التمكن من ترک ذلك، و الإلجاء إليه.

و التعرض لبيع الأحرار، و ابتیاعهم، و أكل أثمانهم، و كذلك مملوك الغير بغير إذن مالکة. و آلات جميع الملاهي، علی اختلاف ضروبها، من الطبول، و الدفوف، و الزمر، و ما یجرى مجراه، و القضيب، و السير، و الرقص، و جميع ما یطرب من الأصوات و الأغاني، و ما جرى مجرى ذلك، و الخبال علی اختلاف وجوهه، و ضروبه، و آلاته.»^۱

خبال: فساد تباهی

قضيب: [یا: قصب]: نی / سیر: (این لغت ظاهراً تصحیف است و یا «سمر»: شب نشینی یا شَبْر: فرح]

ج) علامه در نهاییه:

«السادس: یحرم جميع آلات الملاهي من الدفوف و الطبول و الزمر و القصب و الشبر و

الرقص، و جميع ما یطرب.»^۲

۱. السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى؛ ج ۲، ص ۲۱۴.

۲. نهاییه الاحکام فی معرفة الأحکام؛ ج ۲، ص ۵۲۹.



شَبْر: فرح [احتمالا اين لغت تصحيف سمر: شب نشيني باشد]

(د) شهيد اول:

«و ثانيها: ما حرم لغايته، كالعود و الملاهى من الدفّ و المزمار و القصب و الرقص و

التصفيق.»^١

(هـ) مرحوم بحراني:

«الخامس: ما حرم لغايته أيضا كالعود، و الملاهى من الدف، و المزمار، و القصب، و الرقص، و

التصفيق، و جميع أنواع القمار و آلاته، و قد تقدّم في خبر تحف العقول و تفسير النعماني ما

يدل على هذا التعميم.

و في خبر كليب الصيداوى قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: ضرب العيدان ينبت النفاق

في القلب، كما ينبت الماء الخضرة.

و في عدة من الأخبار عنهم عليهم السلام أنه قال صلى الله عليه و آله و سلم: أنها كم عن

الزفن و المزمار و عن الكوبات و الكبريات.»^٢

زفن: رقص

(و) علامه در اجوبه المسائل المهنايه:

«مسألة (٧) ما يقول سيدنا الإمام العلامة في وضع الإنسان وجهه على الأرض عند أبواب

المشاهد الشريفة، و تمرغ خده عليها، هل يكون ذلك الفعل حراما لان هذا يشبه بالسجود و

هذا أمر مختص بالله، و قد بالغ المتصوفون و أرباب الطريقة في النهي عن هذا و غيره مما

يقاربه، فهل يكون مكروها أو هو مستحب في هذه الأماكن المشرفة، بين لنا ذلك بين الله لك

الهدى و جنبك الردى.

الجواب

عن ذلك ان قصد الفاعل أن يكون السجود لغير الله تعالى كان عاصيا، و ان قصد السجود لله

تعالى و الشكر على وصوله الى تلك البقعة المباركة الشريفة و التذلل للإمام بالتقبيل لترتبته

كان مثابا على ذلك.

١. الدروس الشرعية في فقه الإمامية؛ ج ٣، ص ١٦٦.

٢. سداد العباد و رشاد العباد؛ ص ٤٢٤.



و لا عبرة بنهى الصوفية عن ذلك، فإنه أولى من اعتمادهم فى الرقص و التصفيق بالأيدى الذى

نهى الله عنه فى كتابه العزيز.»^۱

تمرغ: غلطاندن در خاك

فانه اولى: سجده براى اينكه به آن اعتماد كنيم اولى است از اعتمادى كه صوفيه مى كنند...

(ز) فيض كاشانى:

«قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا.»^۲

بيان: الزفن اللعب و الرقص و الزمر التغنى فى القصب و الكوبة مرّ تفسيرها و الكبر محرّكة الطبل.»^۳

(ح) صاحب وسائل:

«و الأحاديث الواردة فى ذمّ النواصب و لعنهم على العموم و الخصوص، و أنّهم شرّ من اليهود

و النصرى، و غير ذلك كثيرة متفرّقة فى أماكنها. و فيها و فيما مضى و يأتى غاية التنفير و

الترهيب من مخالطتهم و مطالعة كتبهم، فضلا عن حسن الظنّ بهم، فكيف بقبول قولهم،

خصوصا فيما خالف الأئمّة عليهم السّلام كإباحة الغناء و الرقص و الملاهى.»^۴



درس خارج فقه ائمه يد حسن خميني

۱. أجوبة المسائل المهنية؛ ص ۲۴.

۲. الوافى؛ ج ۵، ص ۱۰۸۳.

۳. الوافى؛ ج ۹، ص ۱۴۳۹.

۴. رسالة فى الغناء (لحر العاملی)؛ ص ۵۸.

